

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١١

## وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة  
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٧٦ بسريان نظام العلاج التأمينى  
على العاملين بالحكومة ووححدات الإدارة المحلية والهيئات العامة التى ليس لها  
نظم علاجية خاصة بمحافظة الجيزة اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٧٦ ؛  
وعلى كتاب الإدارة المركزية لموازنة المحليات وتنمية الموارد التابعة للأمانة العامة  
للإدارة المحلية المؤرخ ٢٠١١/٤/١٤ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

## قرر:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بالأمانة العامة للإدارة المحلية التابعة لوزارة التنمية المحلية  
بنظام التأمين الصحى ، ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٦/١  
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١١/٥/٣٠

وزير الصحة والسكان

د. د. أشرف محمود حاتم